محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٥/٤٢١٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة .

وعضوية القضاة السادة

بسام العتوم ، حسن حبوب ، خليفة السليمان ، محمد طلال الحمصي .

المميـــــــز :. غديـــــان نمـــر ضبـــان

وكيله المحامي فاروق الكيلاني .

المميز ضده : علي آدم منشى الخير .

وكيله المحامي خالد سعد الدين داوود .

بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٥/٤٧١٠ فصل ٢٠٠٥/٩/١٥ المتضمن رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/٥٠٨٠ فصل ٢٠٠٥/٥/١٢ القاضي بالحكم على المستأنف بتأدية مبلغ (٣٧٧٩) ديناراً و (٧٥٧) فلساً و (٧٠) دينار اتعاب محاماة عن هذه المرحلة وتضمين المستأنف مبلغ ٣٥ دينار اتعاب محاماة عن هذه المرحلة وإعادة الأوراق لمصدرها .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم للمميز ضده ببدل الاجازات السنوية مخالفة بذلك أحكام القانون لما يلي :

أولاً : أن المميز ضده ترك العمل من تلقاء نفسه ومن يترك العمل من تلقـــاء نفســـه لا يستحق بدل إجازات سنوية جاء بقرار محكمة التمييز رقم ٩٤/١٤٨ ص ٢٣٧٩ لسنة ٩٦ ما يلي (ولا يستحق العامل الذي يترك العمل من تلقـــاء نفســـه بـــدل الاجازات السنوية او بدل الفصل التعسفي) .

ثانياً : استندت إلى شهادة الشاهد آدم محمد بكر التي تبين أنها كاذبة فقد شهد أن المدعى عمل لدى المدعى عليها عام ٨٧ او ٨٨ وانه لم يستعمل إجازاته الســـنوية فـــي حين انه لم يكن موجوداً اثناء عمل المدعي فقد أجاب على سؤال المحكمة بانـــه حضر إلى الاردن عام ١٩٩١ وانه عرف عن عمل المدعي من شـــخص آخـــر يدعى علي موسى وهذا يعني انه لا يعرف شيئاً عن عمل المدعي ولـــم يشـــاهد عمله ولا إجازاته .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف في عدم استنادها إلى أي أساس قانوني في الحكم للمميـــز ضده بالمبلغ المحكوم به .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم للمميز ضده ببدل العمل أيام الجمع وأيـــام العطـــل الدينية والرسمية مستندة في ذلك لاقوال شاهدين كاذبين هما ادم محمد بكـــر وقمـــر حسين عبد الله ولا يجوز الاستناد لشهادة شاهد ثبت انه كاذب .

فالشاهد ادم بكر شهد أن المدعي كان يعمل أيام الجمـــع وأيـــام العطـــل الرسمية والدينية وعندما سئل اذا كان موجودا في عمان اثناء عمله اجـــاب انـــه حضر إلى الاردن سنة ٩١ وهذه الشهادة تعني انه لم يشاهد المدعي وهو يعمـــل لدى المدعى عليه ايام الجمع او العطل وانه علم بذلك من شـــخص آخـــر وهـــذه الشهادة غير مقبولة قانوناً لانها غير مبنية على المشاهدة العينية وان الشاهد قمر حسن فقد شهد انه حضر إلى الاردن منذ عام ٩٧ ولا يعرف عن عمله قبل ذلـــك وانه استنتج انه كان يعمل ايام الجمع لان المدعي كان لا يحضـــر إلـــى النـــادي السوداني ايام الجمع وهي شهادة غير مقبولة قانوناً لانها مبنية علـــى الاســـتنتاج وليست على المشاهدة .

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم للمدعي ببدل العمل ايام الجمع وايام الاعياد الدينية والرسمية بمبلغ (١٨٧٨,٢٧٩) دينار والتي حصر المـــدعي مطالبتـــه بهـــا بمبلـــغ (٣٦٠) ديناراً .

٥- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم للمدعي بمكافأة نهاية الخدمة معتبرة انه عمل مـــدة ١٤ سنة وشهرين و ١٦ يوماً للاسباب التالية :

اولاً : أن البينة المقدمة في الدعوى تثبت أن المدعي عمل لـــدى المـــدعى عليـــه علـــى مرحلتين الاولى انتهت بتقديم استقالته في ٢٠٠٠/٤/١٠ وأقـــام الـــدعوى رقـــم ٢٠٠٠/٣٨٤٤ للمطالبة بحقوقه .

٦- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم تسبيب قرارها وعدم الرد على كافة الـــدفوع التـــي قدمها المميز .

٧- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الالتفات إلى شهادات الشهود الذين قدمهم المســـتأنف والذين يثبتون عدم صحة دعوى المدعي على آدم .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـــقـــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولة يتبين أن وقائع هذه الدعوى تشير :

اولاً : إلى أن المميز ضده (المدعي) كان قد عمل خلال الفترة ما بين ١٩٨٧ و ٢٠٠٠ حارساً وسائقاً لدى المميز (المدعى عليه) وانه قدم استقالته بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٠ .

وانه وبتاريخ ٢٠٠٠/٧/٤ تقدم لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المميز (المدعى عليه) بالدعوى رقم ٢٠٠٠/٣٨٤٤ يطالبه فيها ببدل فصل تعسفي ، ومكافأة نهاية الخدمة ، واجور ١٥ يوم عن راتب نيسان لعام ٢٠٠٠، وبدل إجازات وبدل إشعار ، وان المحكمة وبتاريخ ٢٠٠١/٢/١٣ أسقطت تلك الدعوى للغياب .

وانه وبعد مدة سنة وستة اشهر واربعة ايام من تاريخ تركه للعمل ، وبعد مدة ثمانيـــة اشهـــر مـــن تاريـــخ اسقـــاط الدعوى المذكورة عاد ليعمل لدى المميز (المدعى عليه) بذات عمله السابق .

وان عمله الاخير انتهى بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣٠ بعد سنة وشهرين و ١٦ يوماً .

ثانياً : أن المميز ضده كان وبتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣٠ قد تقدم لدى محكمة صلح حقوق عمان بالدعوى رقم ٢٠٠٤/٥٠٨٠ بمواجهة المميز يطالبه فيها بمبلغ ٨٩٤٨,٥ دينار بدل حقوق عمالية وكما هو وارد بلائحتها مع الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٢ حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ٣٧٧٩,٧٥٧ دينار للمدعي ورد المطالبة بالباقي وتضمين المدعى عليه المصاريف ومبلغ ٧٠ دينار اتعاب محاماة بعد اجراء التقاص ورد المطالبة بالفائدة القانونية .

بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٥ وفي القضية رقم ٢٠٠٥/٤٧١٠ قررت محكمة استئناف حقوق عمان رد استئناف المدعى عليه للحكم الصلحي وتأييده وتضمين المستأنف ٣٥ دينار اتعاب محاماة .

وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة للسبب الاول :

فإن لكل عامل الحق باجازة سنوية بأجر كامل لمدة ١٤ يوماً عن كل سنة خدمة ، الا اذا تم الاتفاق على اكثر من ذلك وتصبح مدة الاجازة السنوية ٢١ يوماً اذا امضى في الخدمة لدى صاحب العمل نفسه مدة خمس سنوات متصلة كما تقضي بذلك المادة ٦١/أ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته .

وفي الحالة المعروضة فإن خدمة المميز ضده الثانية لدى المميز ليست متصلة لانقضاء مدة سنة وستة اشهر وأربعة أيام بينها وبين خدمته في الفترة الاولى الممتدة من عام ١٩٨٧ ولغاية ٢٠٠٠ ، وعليه فإن المميز ضده يستحق اجازة سنوية عن سنة واحدة ، وكسور باقي مدة تلك الخدمة بواقع ١٤ يوماً للسنة وليس ٢١ يوماً كما ذهبت لذلك محكمتا الموضوع .

ولا يرد القول بأن العامل الذي يترك العمل من تلقاء نفسه لا يستحق بدل اجازات سنوية .

كما أن الطعن بشهادتي الشاهدين ادم محمد وقمر حسين ليس من عداد الاسباب المنصوص عليها في المادة ١٩٨ من قانون اصول المحاكمات المدنية لان الطعن من هذه الناحية يدور حول وزن البينة وتقديرها مما تستقل به محكمة الموضوع ، كما أن عمل المميز ضده خارج اوقات دوامه لا يحرمه من اجازته السنوية او بدلها .

وعليه فإن هذا السبب يرد على القرار المميز من حيث المدة التي يستحق عنها المميز ضده بدل اجازة سنوية ومقدارها ويوجب نقضه .

وبالنسبة للسببين الثالث والسابع .

فإن ما جاء فيه يشكل طعناً بوزن البينات وتقديرها واستخلاص النتيجة منها مما يخرج من عداد الاسباب المنصوص عليها في المادة ١٩٨ من قانون اصول المحاكمات المدنية ، مما يتعين معه رده هذا السبب .

وبالنسبة للسبب الرابع .

فإن المطالبات العمالية بما فيها بدل العمل ايام الجمع والاعياد الدينية والرسمية معفاة من جميع الرسوم بمقتضى المادة ١٣٧/ج من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته (تمييز حقوق رقم ٢٠٠٣/٣٧٨٤ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٣) .

الا اننا نجد أن محكمتي الموضوع جانبتا الصواب بالحكم للمميز ضده ببدل ايام الجمع والاعياد الدينية والرسمية عن فترتي عمل المدعي لدى المدعى عليه رغم انهما ليستا متصلتين ، ورغم مرور اكثر من سنتين في ضوء دفع المميز للدعوى بالتقادم فيما يتعلق بفترة عمل المميز ضده الاولى خلافاً لأحكام المادة ١٣٨/ب من قانون العمل.

اما الفترة الثانية فما دام أن محكمة الموضوع قد أخذت بينات المميز ضده من انه كان يعمل في أيام الجمع والاعياد الدينية والرسمية فإن حقوقه تنحصر في الايام التي عملها في الفترة الثانية وبما لا يزيد عما طالب به بلائحة دعواه .

وحيث أن محكمتي الموضوع ذهبتا مذهباً مخالفاً فإن القرار المميز مستوجب للنقض لورود هذا السبب عليه .

وبالنسبة للسبب الخامس .

فإن المكافأة التي يستحقها المميز ضده في ضوء دفع الدعوى بمرور الزمن تقتصر على فترة خدمته الثانية ولا تتناول فترة خدمته الأولى لان الفترتين ليستا متصلتين ، ولان الفواصل بينهما تزيد عن الشهر .

وحيث أن محكمتي الموضوع احتسبتا مكافأة نهاية الخدمة للمميز ضده عن الفترتين الاولى والثانية فإن تطبيقهما للقانون جاء في غير محله مما يوجب نقض القرار المميز لورود هذا السبب عليه .

وبالنسبة للسببين الثاني والسادس

فقد اصبح البحث فيهما غير مجدٍ في ضوء ما توصلنا إليه من وجوب نقض القرار المميز في حدود معالجتنا للاسباب الاول والثالث والخامس .

لذلك نقرر نقض القرار المميز واعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى في ضوء ما بيناه حسب الاصول .

قراراً صـــدر بتاريـــخ ٩ رجب سنة ١٤٢٧هـ الموافـق ٣/٨/٢٠٠٦م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــــوان

دقـــــــــق/ أ.ع